

2673

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول طرح المساهمات لفائدة الصندوق الإجتماعي للإتحاد
المرجع : مكتبكم بتاريخ 12 أكتوبر 2015

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تقبل للطرح المبالغ التي يقتطعها الإتحاد من أجور الأعوان بعنوان مساهمتهم لفائدة الصندوق الإجتماعي للإتحاد يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يضبط الدخل الصافي بالنسبة للمرتبات والأجور بعد طرح خاصة الخصوم الإجبارية التي يقوم بها المؤجر لغاية تكوين إيرادات أو جريات أو معاشات أو لغاية تغطية الأنظمة الإجبارية للضمان الاجتماعي.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالمساهمات التي يدفعها الأجراء لفائدة الصندوق الاجتماعي للإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي فهي لا تدرج ضمن أحكام الفصل 26 المذكور أعلاه ولا تقبل بالتالي، للطرح من أساس الضريبة على الدخل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات والتشريع الجبتي
الإسماء : حبيبة حمزة اللوني